مبدأ استقلال القضاء
ومدى مراعاته في العهد المملوكي
(663 هـ /1265 م - 922 هـ / 1517 م)

د. محمد الرميّل غرايبة
أستاذ مساعد قسم الشريعة
جامعة مؤتة -الأردن-

ملخص

تبين هذه الدراسة، أن القضاء قبل العهد المملوكي، كان يتمتع باستقلالية تامة، ولكن منذ بداية العهد المملوكي، فقد القضاء استقلاله، وخسر القضاة هيبتهم لسوء اختيار السلاطين لقضاتهم، ولكثرة تدخلهم في شؤونهم.

ABSTRACT

This study has revealed that jurisdiction befor the Memluki Era was fully independent , But from the beginning of the Memluki Era jurisdiction lost its independence and the judges lost their dignity as a result of the miss choice by the Sultan and of their interference with their duties.

Résumé

Cette recherche a pour fin de demontrer que la justice avant l'époque "Mamlouki" était d'une indépendance totale. Mais à partir de cette époque, elle a perdu cette valeur, et les juges ont eux aussi perdu leur dignité par le mauvais choix des juges par les sultans.

مقدمة :

تناولت القضاء الإسلامي في مختلف العهود الإسلامية ، مصنفات كثيرة وأبحاث متنوعة، إلا أنه -فيما أعلم- لا توجد دراسة جادة وعميقة تتناول القضاء أو أحد جوانبه في العهد المملوكي، فجاءت هذه الدراسة محاولة مني لتكملة هذا النقص، ولتلقي الضوء على جانب يعُدّ من أهم جوانب القضاء وهو مبدأ استقلالية القضاء.

لقد كشفت الدراسة عن الفارق الكبير بين حالة القضاء في العهد المملوكي وحالته في العهود السابقة على ذلك.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر كثيرة في التاريخ، ولا سيّما المهتمة بالتاريخ لذلك العهد بالإضافة إلى كتب الفقه.

وجاءت هذه الدراسة موزعة على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : استقلال القضاء قبل عهد المماليك.

المبحث الثاني : اختيار القضاة في العهد المملوكي.

المبحث الثالث : الحصانة القضائية في العهد المملوكي.

بالإضافة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة.

المبحث الأول

استقلال القضاء قبل عهد المماليك

يُقصد باستقلال القضاء، أن يكون القاضي بعيدا عن تأثير ولاة الأمر، فلا يتدخلون في شؤونه، فيكون القاضي بعيدا عن تهديداتهم وضغوطاتهم، إلى غير ذلك من أنواع التأثير التي من شأنها أن تثني القاضي عن الحكم بالعدل، ونحن هنا نتناول -بإيجاز- ثلاث مسائل حفظت للقضاء، استقلاله، وهي :

1- عوامل إستقلال القضاء.

2- هيبة القضاء.

3- عدم قابلية القضاة للعزل.

1- عوامل استقلال القضاء :

أ - اختيار الكفء والأصلح لمنصب القضاء :

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم -وعهد أبي بكر، كان الولاة في خارج المدينة المنورة هم الذين يقومون بالحكم بين المتخاصمين، ولكن منذ مبايعة عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين، عمل على فصل القضاء عن الولاية، فأصبح القضاء مستقلا، فقد ولى شريحا على قضاء الكوفة، وولى كعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل يأمرهما بتولية القضاء في الشام (1)، وكان ولاته في الامصار المفتوحة يتولون -أحيانا- مهمة تعيين القضاة ، فقد ولّى عمرو بن العاص -والي مصر- عثمان بن قيس

قاضيا لمصر (2).

لقد كان ولاة الأمر يختارون قضاتهم ممن تتوافر فيهم الشروط والصفات والآداب التي ذكرها الفقهاء، مما مكنهم من القيام بعملهم على أحسن وجه وأكمله.

والشروط التي اشترطها الفقهاء في القاضي هي : الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والإجتهاد، والعدالة، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، ومن الصفات والآداب التي نصّ عليها الفقهاء، والتي يجب أن يتحلى بها القاضي : التقوى، والورع، والأمانة، والنزاهة، والزهد، وقلة الطمع، والتأني في الحكم، وعدم الشدة، والحزم، وأن يكون ذا رأي ومشورة، وأن لا يقبل هدية، ولا رشوة، ولا يجيب دعوة خاصة، وأن لا يحكم في حالة الغضب، وماشابهها من الحالات التي من شأنها أن تؤثر على العقل، وأن يسوي بين الخصوم في كل شيء (3)، إلى غير ذلك من الصفات والآداب التي تحفظ للقاضي هيبته واحترامه لدى جميع فئات المجتمع.

يقول عمر بن عبد العزيز : "ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة : العقل والفقه والورع و والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحكم" (4).

والخلفاء والولاة، كانوا يراعون في اختيار القضاة، الأفضل علما وورعا وخلقا، لأنهم كانوا مدركين لتحمل المسؤولية أمام الله -سبحانه- ويعتبرون عدم اختيار الأفضل فيه خيانة للأمانة التي أنيطت بهم ، يقول -صلى الله عليه وسلم- : "من استعمل رجلا على عصابة ،وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين" (5).

وكان اختيارهم للقاضي يتم على المعرفة السابقة للشخص المولّى، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع علي بن أبي طالب حين أرسله قاضيا إلى اليمن، أو عن طريق السؤال عنه، وجمع المعلومات حوله، والتوثيق من صلاحيته، فقد كان عمر بن الخطاب، يتشدد في اختيار قضاته، قبل أن يولّيهم.

يقول : "ما من أمير أمّر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمّره أو استقضاه لمصلحة المسلمين، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله سبحانه، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية" (6)، أو عن طريق الاختيار، كما فعل -صلى الله عليه وسلم- مع معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن، وكما فعل عمر مع كل من شريح وكعب بن سوار، وكان يحيى بن أكثم قاضي قضاة الخليفة العباسي المتوكل ، يتولى امتحان من يترشح للقضاء لنفسه، حتى لا يصل إلى منصب القضاء، إلا من أثبتت التجارب وأثبت ماضيه أنه جدير به (7).

ويقول ابن عبد السلام : "للولاية شرطان : العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها، وترك مفاسدها، فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية" (8).

ورغم أن الخليفة أو الوالي هو الذي كان يختار القاضي، إلا أن ذلك لم يكن يؤثر في استقلال القضاء، وذلك بأن الفقهاء المسلمين وضعوا -كما أسلفنا- شروطا وصفات شديدة يجب أن تتوافر في القاضي، وهذه الشروط والصفات من شأنها أن تضمن اختيار الرجل المناسب لمنصب القضاء، فقد كان القاضي في ممارسته لعمله متحررا من كل مشاعر الخوف والرهبة من ولاة الأمر، ولم يكن يفكّر أنه مدين في تعيينه لأحد، أو أن تقليده للقضاء كان منّة من ولي الأمر،

فكان يعتقد جازما أنه إنما حصل على منصبه لأنه أهل وكفء لهذا المنصب(9)، بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع طلب وظيفة القضاء، وتمنع الوساطة من أجل الحصول عليها، وتحذر من خطر التهاون في أمر القضاء، ومن ثقل المسؤولية الملقاة على عاتق القضاة، يقول -صلى الله عليه وسلم- : "إنا والله لا نولّي هذا العمل أحدا سأله حرصا عليه" (10)، ويقول أيضا : "القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجائر في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" (11)، ويقول أيضا : "من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" (12)، وقوله أيضا : "ليأبين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة فيتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط" (13).

ويجب أن لا ننسى أن العقيدة الصادقة والقوية التي كانت متمكنة من نفس القاضي، كانت سياجا حمت القاضي من أهواء النفس وأطماعها، وجعلته يقف في وجه أرباب دونما خوف ولا وجل ولا حرج، إذا هم حادوا أو انحرفوا عن جادة الصواب، فخوفهم وتهيبهم الأكبر كان من جسامة المسؤولية أمام الخالق يوم القيامة (14).

ب - **حرية الفكر** :

أعطي القاضي في تلك العصور قدرا واسعا من حرية الفكر، وأفسح له المجال لأن يفكر ويستنبط الأحكام، مما أسهم إسهاما قويا في تطور الفقه ويرجع مصدر هذه الحرية في الاجتهاد، إلى النصوص الشرعية التي تحث

القاضي على التفكر وعدم الجمود ، فعندما بعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، معاذا إلى اليمن، قال له : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب صلى الله عليه وسلم على صدره وقال :"الحمد لله الذي وفق رسول الله، لما يرضي الله ورسوله" (15)، ويقول -صلى الله عليه وسلم- : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(16).

ويقول عبد الله بن مسعود حاثا القاضي على الاجتهاد ، وعدم التهيب من الاجتهاد : "فإن جاءه -القاضي- أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، وليقل إني أرى، وإني أخاف، فإن الحلال بيّن، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (17)، وكان عمر بن الخطاب يطلب من قضاته، ألا يجمدوا أمام الحوادث ويحثهم على أن يُعملوا أذهانهم ويجتهدوا ليصلوا إلى حكم في المسألة الحادثة والتي ليس عليها نص، يدل على ذلك ما ورد في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، ومما جاء فيها : "الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة، ثم أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله وأشبهها بالحق" (18).

ومما أسهم أيضا في إعطاء القاضي مزيدا من حرية الرأي والاجتهاد، ما ذكره كثير من الفقهاء، من أنه لا يجوز لولي الأمر تولية القضاء لشخص ينكر القياس، لأن فيه تعطيلا للعقل، يقول الماوردي : "ومنهم -نفاة القياس- نفوه

واتبعوا ظاهر النص، وأخذوا بأقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص، وطرحوا الاجتهاد، وعدلوا عن الفكر، فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام "(19).

ويذكر كثير من العلماء أن ولي الأمر إذا اشترط على القاضي أن يقضي بمذهب معين، فإن الشرط يُعد باطلا، وعلى القاضي أن يحكم حسب ما يتوصل إليه اجتهاده (20)، والقضاة الذين كانوا لا يتقيدون بمذهب فقهي محدد في أحكامهم كثيرون، منهم الماوردي وأبو يعلى الفراء وغيرهما.

ويمكننا القول بأن حرية الرأي والاجتهاد بالنسبة للقاضي أمر مفروض في الشريعة الإسلامية، وليست فقط من المباحات، والاعتداء عليها والمساس بها يعدان جناية كبيرة، لا مجال للتهاون فيها أو السكوت عليها، لأن في ذلك إلغاء للفكر مما يفضي إلى الجمود، فلا يمكن للأمة أن تنهض وتتقدم، ولا يمكن للقضاء أن يكون مستقلا في ظل إغلاق باب الاجتهاد.

وفي السابق عندما مُنح القضاة حرية الاجتهاد، استطاعوا أن يوجدوا ثروة فقهية هائلة شاملة ومستوعبة لكل مجالات الحياة من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها من المجالات.

والخلفاء -حرصا منهم على حرية القاضي في الاجتهاد- كانوا لا يحاسبون القاضي على الأخطاء التي كان يرتكبها، حتى لا تتطاول إليه مكايد الذين يتضررون من قضائه، أو حتى يتخذ من قبول الدعاوي ضده وسيلة للتشهير به، وكانوا يسمحون بسماع الدعلويضد القاضي في حالات خاصة، مثل الغش والتدليس، وتعمد الجور في الحكم (21).

كما أنه لا يجوز للقاضي الاستمرار على الخطأ إذا كان حكمه في مسائل

اجتهادية، فله أن يغير رأيه في المسألة الواحدة باختلاف الزمن، فقد روي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يحكم في المسألة الواحدة بأحكام مختلفة، من ذلك : قضية المشركة، فقد منع الإخوة الأشقاء من الميراث، ثم فيما بعد أشركهم مع الإخوة لأم في الثلث وقضى بالح·د بقضايا مختلفة (22).

جـ- النزاهة وعدم التحيز :

كان القاضي نزيها محايدا بعيدا عن المحاباة والتحيز لفريق دون آخر، أو لمذهب دون غيره، فقد كان القاضي يطبق حكم الشرع على الجميع، فالناس كلهم أمامه متساوون.

ويرجع هذا الإلتزام التام بالنزاهة والحياد إزاء الخصوم إلى إلتزام القاضي وتقيده بالنصوص الشرعية التي تتطلب من القاضي أن يكون نزيها محايدا غير متأثر بأي عامل من العوامل التي من شأنها أن تصرفه عن الحكم بالعدل، كعامل القرابة أو النسب أو الصداقة، أو الحب أو البغض.

ومن هذه النصوص : قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا) (23)، وقوله تعالى أيضا : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (24)، ويقول صلى الله عليه وسلم : "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (25)، وقوله أيضا : "السابقون إلى ظل الله يوم القيامة، الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم" (26).

ومما ضمن وحفظ نزاهة وحياد القاضي أيضا، التزامه وتقيده بالآداب التي يجب على القاضي التحلي بها، والتي نص عليها الفقهاء، حيث أنه لا يجوز له أن يحكم لنفسه، أو لأصوله، أو لفروعه، أو لأخيه، أو لأخته، أو لشريكه، أو لوكيله، أو لمدينه المفلس، أو لصديقه(27) ... وأنه لا يجوز له أن يعمل بالتجارة ولا بأية مهنة أخرى من شأنها أن توقع القاضي تحت تأثير من تربطه بهم مصالح مادية، يقول صلى الله عليه وسلم : "ما عدل وال إتجر في رعيته"(28).

2- هيبة القضاء :

قبل عهد المماليك كان للقضاء هيبته في النفوس، وكان للقاضي كل مظاهر التبجيل من مختلف فئات المجتمع، فلم يكن لأرباب الدولة أية حصانة تجاه القضاء، ففي أحيان كثيرة كان القاضي يحكم ضد الخليفة أو وزيره دون خوف، وقد رفض عمر بن الخطاب أن يقرر للولاة أية حصانة تجاه القضاء، عندما طلب منه عمرو بن العاص -والي مصر- أن يجعل للولاة حصانة بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم عليه، وجعل لأي فرد من أفراد المجتمع الحق في مقاضاة الولاة وكبار رجال الدولة (29).

وقد جرى تطبيق هذا المبدأ في كثير من الأقضية في مختلف عهود الإسلام، فقد حكم القاضي شريح على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كما حكم على الإمام علي بن أبي طالب، والقاضي محمد بن عمر الطلحي حكم على الخليفة العباسي المنصور، وقد شكره الخليفة على حكمه قائلا : "جزاك الله عن دينك ونبيك وعن خليفتك أحسن الجزاء" (30)، وحكم القاضي شريك على الأمير العباسي موسى بن عيسى ، بعد أن أجلس الأمير أمام الخصم بحضرته، وقال

الأمير بعد أن أصدر القاضي حكمه : "ومن عظّم أمر الله أذلّ الله له عظماء خلقه" (31)، ولا شك في أن هذه الحادثة وغيرها خير دليل على هيبة القضاة، وأن الناس من مختلف فئاتهم كانوا يجلّون القضاة، ويتقبلون أحكامهم طائعين غير ساخطين، كما أن القضاة الأوائل ضربوا أروع الأمثلة في تقرير مبادئ العدالة والمساواة، وضرورة تأصيلها في المجتمع الإسلامي.

ومما زاد في هيبة القضاء والقضاة، أن القضاة كانوا لا يحضرون مجالس الولاة، فالقاضي محمد بن مسروق الكنديي -قاضي مصر- رفض أن يحضر مجلس الوالي عبد الله بن المسيب حتى لا يتهم بموالاة الوالي، وأصبح الولاة منذ القرن الثالث الهجري، هم الذين يحضرون مجلس القاضي (32).

وأضف إلى ذلك أن كل من سوّلت له نفسه بانتهاك حرمة القضاء، أو مسّ أحد القضاة بسوء، كانت توقع به عقوبة زاجرة ورادعة، لأن في ذلك اعتداء على حق الله (33).

ومما أسهم أيضا في زيادة هيبة القضاة، والمحافظة على هذه الهيبة، أن القاضي كان يُسأل عن خطئه، فكان القاضي يُعد محقا ومأجورا على اجتهاده، إن أصاب، أو إن أخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (34)، وعدم المسؤولية مشروطة بأن يكون الخطأ غير متعمد، لأن القاضي نائب ولي الأمر، لذلك فليس عليه ضمان، ولا توقع عليه عقوبة، كل الذي بإمكان ولي الأمر أن يفعله هو نقض حمكه، فعندما قام عامل الصدقة أبو الجهم بشيخ رأس أحد الأشخاص عندما لاحاه في صدقته، طلب أهل المجني عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم القود من أبي الجهم، فلم يجبهم الرسول

عليه السلام إلى طلبهم، وجعل الدية من بيت مال المسلمين (35)، يقول الكاساني : "إنه -القاضي- لا يؤاخذ بالضمان، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة" (36).

وساعد أيضا على زيادة هيبة القضاة، أن الأحكام التي كانوا يصدرونها، كانت واجبة التنفيذ، حتى ولو كانت ضد الرجل الأول في الدولة، وكان ولاة الأمر لا يمتنعون عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولا يحولون دون تنفيذها، إذا كانت لا تروقهم، فقوّى ذلك مبدأ استقلال القضاء، وجعله راسخا ثابتا لا يتزعزع.

وثمة أمر آخر مهم، حفظ للقضاء هيبته واستقلاله، هو أن ولاة الأمر لم يكونوا يتدخلون في شؤون القضاء والقضاة، ولا ريب أن كبح يد ولي الأمر عن التدّخل في شؤون القضاة، يُعد من أهم عوامل تقرير وإرساء مبدأ استقلال القضاء، ومن أهم الأمور التي تحفظ للقاضي مكانته العالية في النفوس.

لقد أدرك الخلفاء والولاة، أن التدّخل في شؤون القضاة لثنيهم عما يقتضيه الحق والواجب، أو ما يمليه عليه ضميرهم، يمثل أبشع اعتداء على قداسة وجلاله القضاء واستقلاله، كما رأوا أن التدّخل في أمور القضاة من شأنه أن يجعل الناس لا يطمئنون إلى محاكمة عادلة ، وبالتالي يفقدون ثقتهم بالقضاء وكان الخلفاء الأمراء يجلّون القضاة ويكرمونهم، ولا يلجأون إلى الاعتداء عليهم بالضرب، أو توجيه الإهانات والسباب والشتم لهم ، كما أنهم كانوا لا يلجأون إلى تهديد القضاة بالعزل أو الحبس أو النقل، إدراكا منهم أن تهديد القضاة يُعد من أخطر الوسائل تأثيرا ومساسا بسلطة القضاء واستقلاله (37).

3- مبدأ عدم قابلية القضاء للعزل :

على الرغم من أن الخلفاء والولاة هم الذين كانوا يُعينون القضاة في مناصبهم، فإنهم منحوا القضاة حصانة ضد العزل والنقل، وبذلك أحس القضاة بالإطمئنان والاستقلال، كما أحس أفراد المجتمع بأن القضاء المستقل يكبح جماح كل تدخل في شؤونه، فقويت ثقتهم بالقضاء.

ومبدأ عدم قابلية القضاء للعزل، لا ريب أنه من أهم الضمانات التي ترمز إلى استقلال القضاة، حتى لا يتأثر ميزان العدالة في أيديهم، بأي مؤثر من المؤثرات، وتقرير هذه الضمانة للقضاء، ضمنت لهم أن يصدوا أحكاما عادلة دونما خوف أو جل، حتى ولو لأن هذا الحكم الذي يصدرونه ضد الخليفة، أو ضد أحد رجالاته الكبار، ولم يسجل التاريخ في تلك العصور -فيما نعلم- حالة واحدة تدخل فيها أحد ولاة الأمر في أعمال القضاة، مما لا نجد له اليوم نظيرا في كثير من أنظمة الحكم الديمقراطية المعاصرة (38).

ومما لا ريب فيه أن دوام الوظيفة واستقرارها هو أقوى العوامل التي من شأنها تقوية وتدعيم روح الاستقلال لدى القضاة، وفي إقبالهم على القيام بواجبهم المضني والشاق في تحقيق العدالة خوفا من الميل والانحراف.

ولا شك في أن أرباب الدولة أدركوا أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، بالإضافة إلى أنه يوفر الإطمئنان للقاضي من ضغوطات كبار المتنفذين في الدولة وتدخلاتهم في شؤونه، فإنه يؤّمن أيضا حماية للمتخاصمين، ويضمن حسن سير الدعوى في الإتجاه الصحيح.

وأي نظام يفقد هذا المبدأ -عدم القابلية للعزل- لا ريب أنه يخسر توازنه ويفقد الثقة بقضائه، إذ كيف يستطيع هذا النظام أن يطالب الأفراد باحترام

القانون، إن لم يحترمه هو ؟

كان الخلفاء لا يلجأون إلى عزل القضاة إلا إذا كانت هناك ضرورة أو سبب وجيه يستدعي العزل فقد صرح كثير من الفقهاء بأنه ليس لولي الأمر عزل القاضي مادامت شروط القاضي متوفرة فيه، أنّه بالولاية يصير ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة، لا عن الإمام (41)، وأنه ليس له عزل من عُرف بالعدالة إذا تُشكي منه، لأن في ذلك إفسادا للناس على قضاتهم(42).

وإذا كانت تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بتحقيق المصلحة لها، ودرء المفسدة عنها (43)، فالقاضي أيضا ترفه منوط بمصلحة المسلمين، ومن ثم فليس من مصلحتهم أن يقوم ولي الأمر بعزل، مالم يكن هناك سبب قوي يستوجب عزله، حتى لا يُستغلّ حق العزل ذريعة للتدخل في شؤون القضاة.

وأخيرا، فالخلفاء والولاة حفاظا منهم على مبدأ استقلال القضاء، لم يمتنعوا فقط عن التدخل في شؤون القضاة، وإنما امتنعوا أيضا عن التدخل في شؤون المتخاصمين والتأثير عليهم، لأن في ذلك إخلالا بسير العدالة، وخرقا لاستقلال القضاء، لأنه ربما يدفع بالمتخاصمين إلى التخلّي عن التحاكم في مجلس القاضي.

والآن ماذا عن استقلال القضاء في العهد المملوكي ؟ كيف كان سلاطين المماليك يختارون قضاتهم ؟ وهل منحوا القضاة حصانة، كما منحها لهم سابقوهم من الخلفاء والولاة ؟

المبحث الثاني
اختيار القضاة في العهد المملوكي

كان القاضي في كل من مصر والشام حتى السنوات الأولى من تأسيس دولة المماليك، يُختار من أبرز العلماء، وممن عُرف بتعمقه في فهم العلوم الشرعية، وممن اشتهر بالورع والتقوى وحسن السمعة، وفي النادر أن يُختار قاض ليس في المقام الأول بين فقهاء مذهبه.

ولكن في عهد المماليك ولا سيّما المماليك البُرجية، نجد أن السلاطين تهاونوا كثيرا في اختيار القضاة، فآل الأمر أن تولى القضاء من لا يستحقه(44)، فقد تم اختيار أناس ليسوا بأهل لهذا المنصب، ممن عُرفوا بقلة العلم، أو كانوا صغار السن، مما كان له أثر سيء على القضاء، وجعل القضاء -في الغالب- ينساقون لرغبات السلاطين وأهوائهم، فضعف القضاء لضعف القائمين عليه، مما سهّل على السلاطين تشديد قبضتهم على القضاة، فأصبحوا دمى في أيديهم يحركونها كيفما شاءوا، يقول ابن إياس : "وخضوعهم -القضاة- للأمراء وطلب الجاه، وحتهم للمناصب أوجب خفض الأمور الشرعية(45).

ومنذ سنة 223 هـ/1265م جعل الظاهر بيبرس (ت676هـ/1278م) لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة، له الحق أن يختار نوابه من أتباع مذهبه، وكان السلطان المملوكي هو الذي يقوم باختبار قاضي القضاة لكل مذهب، وليس الخليفة العباسي، لأنه كان مجردا من صلاحياته، فكان وجوده

مجرد صورة، أضفت على حكم المماليك صبغة الشرعية.

ويمكننا إجمال الطرق التي كان يتم بموجبها اختيار قاضي القضاة على النحو التالي :

أولا : عن طريق الرشوة، والبراطيل : وذلك بأن يدفع الفقيه المرشح لمنصب القضاء مبلغا كبيرا من المال إلى السلطان نفسه، ومما يؤسف له، أن هذا الأسلوب أصبح عرفا لدى فقهاء وسلاطين ذلك العهد، بالرغم من أن الفقهاء اشترطوا فيمن يتولى القضاء، أن لا يكون قد دفع رشوة لبلوغه منصب القضاء لأن هذا العمل يعد حراما، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لعنة الله على الراشي والمرتشي" (46)، ثم إن طلب القضاء في حد ذاته منعته الشريعة الإسلامية، فالقاعدة أن طالب الولاية لا يولّى، يقول صلى الله عليه وسلم : "إنا والله لا نولّي هذا العمل أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه" (47).

ولا ريب في أن الحاكم الذي يقبل تعيين من يطلب القضاء يُعد آثما وغاشا وخائنا لعمله يستحق اللعنة ولا سيّما إذا كان هناك من هو أفضل منه، يقول صلى الله عليه وسلم : "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولّى عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله".

والقضاة الذين وصلوا إلى منصب القضاء عن هذا الطريق كثيرون جدا، نذكر منهم : سراج الدين عمر بن موسى الحمصي، نُصب قاضيا للشافعية بدمشق مقابل أربعة آلاف دينار، وصدر الدين محمد بن أحمد النويري، ولي قضاء طرابلس مقابل ثلاثة آلاف دينار، وشمس الدين محمد بن علي الصفديي، عُين قاضيا للحنفية بدمشق بعد أن بذل ألفي دينار (49)، وبدر الدين محمد المكيني، سعى لولاية القضاء بخمسة آلاف دينار، وعلم الدين صالح

البلقيني، دفع في المرة الأخيرة التي ولي فيها القضاء نحو ثمانية آلاف دينار، ومكث في هذه الولاية ثمانية أشهر، فوقف عليه كل شهر بألف دينار (50).

ومما يدل على أن بذل المال لبلوغ منصب القضاء، أصبح عادة متفقا عليها لدى العلماء والسلاطين، ماذكره ابن إياس، عند حديثه عن عزل السلطان الأشرف الغوري لقضاة المذاهب الأربعة الآخرين، دون أن يبذلوا مالا للوصول إلى كرسي القضاء : "وكان من المستطاع أن تظهر الخزانة السلطانية نحو عشر آلاف دينار من وراء هذا التعيين" (51)، ويذكر السيوطي عند حديثه عن السلطان الأشرف قايتباي : "أنه لم يولّ قاضيا ولا شيخا بمال قط" (52)، ويُفهم من هذا القول ، أن توليه القضاء مقابل مال من قبل المرشح للقضاء كأنها كانت قانونا متبعا شذّ عنه قايتباي.

والملاحظ أنه لم يكن هناك مبلغ محدد، يتوجب على المرشح لمنصب القضاة دفعه، وكذلك المدة التي يتولّى فيها مقابل المال لم تكن محددة، ومن الملفت للنظر أيضا أن المال المبذول، قد لا يتم بذله في الحال دفعة واحدة، وإنما كان يتم تأخيره إلى ما بعد تولي المرشح للقضاء، فالقاضي همام الدين بن قوام الحنفي، استقر في قضاء الحنفية بدمشق، وقد التزم بمال، ونور الدين علي الدميري المالكي، عُين قاضي قضاة للمالكية سنة 803 هـ / 1401 م على مال وعد به، وكمال الدين عمر بن العديم ولي قضاة الحنفية على ما وعد به (53).

ولا ريب في أن هذا التصرف يدل على أن القضاة كانوا يأخذون أموالا طائلة من الخصوم عند الحكم بينهم، كما كانوا يقبلون الرشوة والهدية من

المتخاصمين، وإلا كان بوسعهم أن يدفعوا مثل هذه الأموال الكثيرة، يدل على ذلك قول أحد الشعراء في القاضي ابن النقيب :

قاضي إذا انفصل الخصمان ردهما إلى جدال بكم غير منفصل
يبدي الزهادة في الدنيا وزخرفها جهرا ويقبل سرا بعرة الجمل (54).

ويقول جمال الدين الشلموني في القاضي الحنفي عبد البر بن الشحنة :

فشا الزور في مصر وفي جنباتها ولم لا وعبد البر قاضي قضاتها
إذ جاءه الدينار من وجه رشوة يرى أنه حل على شبهاتها (55).

ومما يدل على أن القضاة كانوا يأخذون أجرة من الخصوم على القضاء بينهم، ما ذكره ابن حجر عند ترجمته للقاضي أحمد بن إبراهيم العسقلاني الحنبلي(ت 876 هـ / 1472 م)، من أنه لم يكن يأخذ أجرة من الخصوم حتى كان فردا بين القضاة بهذه الخصلة (56).

ويدل أيضا على القضاة كانوا يسعون لمنصب القضاء ببذل المال، وكانوا يأخذون رشوة على الحكم بين المتخاصمين، ما قاله السلطان سليم الأول العثماني لقضاة دمشق بعد أسرهم إثر انهزام المماليك في معركة مرج دابق : "أنتم تأخذون الرشوة على الأحكام الشرعية، وتسعون بالمال لتتولوا القضاء، لماذا لم تمنعوا سلطانكم عن المظالم التي كان يفعلها بالناس" (57).

وعن طريق فتح هذا المجال لبلوغ منصب القضاء استطاع أن يصل إلى هذا المنصب من ليس له بأهل، مما كان له أسوأ الأثر على استقلال القضاء، وعلى شخصية القاضي الذي فقد هيبته واستقلاله إلى أبعد الحدود.

ويبدو أن السبب الذي دفع الفقهاء إلى التهالك على منصب القضاء، هو قلة الوازع الديني، بالإضافة إلى طمعهم في الحصول على الجاه والثروة، لأن

القاضي على ما يظهر، كان يجني أموالا طائلة من جراء هذا المنصب الخطير.

أضف إلى ذلك روح الحسد البشعة التي شاعت بين فقهاء وقضاة ذلك العهد، فكان الواحد منهم على استعداد أن يبذل كما يقدر عليه في سبيل عزل القاضي المولّى، لينتقم منه أو ليحل محله.

فابن خلدون في أثناء ولايته للقضاء، كتب ورقة تحط من قدر السلطان برقوق ونسبها إلى القاضي الركراكي لينتقم منه، ولكن لما تبيّن للسلطان أن ابن خلدون كان متجنيا على الركراكي، قام بعزله عن القضاء (58)، وجلال الدين البلقيني بذل مبلغا كبيرا من المال في سبيل عزل القاضي محمد بن عبد الرحمن الصالحي، وليلي هو مكانه، وبدر الدين محمد بن أبي البقاء سعى بمال كثير ليتولى عوضا عن القاضي برهان الدين إبراهيم بن مجاعة (59).

ومن المؤكد أن الرشوة لبلوغ منصب القضاء، على الأحكام الشرعية، هي شر ما ابتليب به دولة المماليك، وكانت من أهم أسباب فساد القضاء ،وفقدانه لمبدأ استقلاله.

ومن الجدير بالذكر، أنه رغم وجود كثير من القضاة أنزلتهم الحاجة أو الطمع من عزة العلم إلى الذل، لكن مع ذلك كان فيهم من أعزوا القضاء، ورفعوا قدره، فلم يكونوا ممن يمدون أيديهم بطلب العطاء، بل كانوا يمدون ألسنتهم ببيان الحقائق والهداية إلى الحق والعدل، ولا سيّما في عهد دولة المماليك البحرية.

فمنهم من تعفف عن قبول وظيفة القضاء، ورفض أن يكون قاضيا، ومنهم من رفض أن يلي القضاء إلا بعد الإلحاح الشديد عليه ليلي القضاء، فلا يقبل إلا بعد موافقة السلطان على ما كان يشترطه من شروط ليلي القضاء،

فالقاضي سعد الدين بن سعد بن محمد الديري، امتنع عن قبول قضاء الحنفية بمصر، إلا بعد إلحاح شديد من السلطان عليه (60) و القاضي محمد بن سالم الزيني الصالحي، ولي قضاء الحنابلة، بعد أن اشترط على السلطان شروط فأجيب إلى طلبه (61) و القاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة ، استقال من القضاء، ويقول أشعارا مظهرا فيها أسفه وندمه على توليه القضاء، منها :

وليت القضاء وليت القضاء لم يكن شيئا تمنيته

فاوقعني في القضاء القضا وما كنت قدما تمنيته (62)

كما نجد فيهم من امتنع عن قبول الرشوة والهدية من الخصوم وغيرهم، فالقاضي شهاب الدين أحمد بن عمر بن أبي الرضا، لم يأخذ رشوة في حكمه، وكان مهابا عند الناس، صارما، شهما (63)، والقاضي أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي، لم يقبل هدية، لا من الأمراء، ولا من الأصدقاء، ولا من غيرهم (64).

ثانيا : عن طريق الوساطة ؛ وذلك بأن يقوم أحد أرباب الشوكة، بالتوسيط للفقيه عند السلطان ليوليه القضاء، وفي الغالب كان المرشح للقضاء، يدفع مبلغا من المال للمتوسط، أو لكلا الجانبين، فالقاضي ناصر الدين محمد بن الصالحي ، بلغ منصب القضاء بعد توسط الخليفة العباسي له عند السلطان ، مقابل مبلغ من المال، رغم أنه كان قليل العلم والفقه، يقول فيه صاحب نزهة النفوس : "ولقد كانت القضاة من قبله ما يرضونه بالنيابة، فضلا عن القضاء المستقل، لكن هذا الزمان لا يقلّد إلا غير أهله، وقال أحد الشعراء في توليته :

زماننا كأهله وأهله كما ترى

وسيرنا كسيرهم وسيرهم إلى ورا (65).

كما أن القاضي عبد الله بن صدقة الصفراوي، قُلد القضاء بفضل وساطة الوزير بهاء الدين بن حنّا لدى السلطان المملوكي(66)، والقاضي سراج الدين عمر بن الملقّن، توسّط له الأمير بركة لدى السلطان ليلي القضاء مقابل أربعة آلاف دينار، بتعهّد خطّه بيده(67)، والقاضي بدر الدين السعدي تولّى قضاء الحنابلة بعد توسط كاتب السر ابن مزهر له السلطان قايتباي، مع أنه كان صغير السن (68)، والقاضي ابن سالم، قاضي القدس، قُلد القضاء مقابل آلف وخمسمائة دينار حملها إلى السلطان ومثلها لمن سعى له (69).

ثالثا : عن طريق الوراثة : فقد كان القاضي إذا مات وترك أولادا أو إخوة، عندهم شيء من العلم، فإن السلطان في أحيان كثيرة يقوم باختيار أحد أبنائه أو أحد إخوته، ليحل محل القاضي المتوفي، ولكن لا يتم تقليده القضاء -في الأغلب- إلا إذا دفع مبلغاكبيرا من المال، أو يأخذ على نفسه تعهدا ما بدفع المبلغ بعد توليته.

فيُعيد موت القاضي الحنبلي شهاب الدين أحمد الشيشيني سنة919هـ/1514م قام السلطان قانصورة الغودي بتعيين ابنه عز الدين محله في قضاء الحنابلة، رغم صغر سنة، ورغم سعي الكثيرين لهذا المنصب، الذين رفض السلطان طلبهم، وأرسل لعز الدين قائلا : "أورد ألف دينار، وليس وظيفة أبيك"، ففعل، وحسام الدين محمود ، ولي القضاء بعد وفاة والده سري الدين عبد البر بن الشحنة، مقابل ثلاثة آلاف دينار، وبعد وفاة القاضي برهان الدين الدميري، نُصب ابنه محيي الدين يحي محله، من قبل السلطان، رغم أنه كان

صغير السن، وما استكثر ذلك عليه أحد، وخضع له اتباع مذهبه جميعا (70) وبهاء الدين محمد بن عمر، ولي القضاء بعد أبيه، مع أنه يافعا لم تنبت لحيته بعد، مقابل مال كثير (71).

ولا ريب في أن وراثة القضاء لم تكن معروفة في العصور السابقة لعصر المماليك، كما أن توليه القضاء لحديثي السن لم تكن معروفة أيضا، حيث أن توليه القضاء لحديث السن مخالف لما أفتى به كثير من العلماء، من أنه يشترط زيادة عقل اكتسابي على العقل التكليفي، يقول الماوردي : "ولا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق له التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل" (72).

ومن الأسر التي توارث أبناؤها القضاء في العهد المملوكي : أسرة ابن بنت الأعز، وأسرة ابن جماعة، وأسرة السبكي، وأسرة ابن الزكي ، وأسرة ابن العديم، وأسرة البلقيني، وأسرة ابن قدامة المقدسي، وأسرة الدميري، وغيرها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطان المملوكي -أحيانا- عندما كان يختار شخصا للقضاء، كان يأخذ عليه تعهدا بأن يقوم بإقراضه أموال الأيتام، فعندما ولي بدر الدين محمد بن أبي البقاء القضاء اشترط عليه السلطان أن يقرضه أموال الأيتام (73).

كما أنه في بعض الأحيان، كان يتم اختيار الفقيه للقضاء نتيجة قيامه بعمل مهم، ولا سيّما بين الأمراء، عندما كان يحدث اقتتال بينهم (74)، كما أنه في حالات قليلة، كان يتم اختيار القاضي من بين كتاب السر، فمحب الدين بن الشحنة، نقله السلطان الأشرف إينال من كتابة السر إلى

القضاء(75).

ويحل بنا في نهاية هذا المبحث،أن نشير إلى أنه ترتب على عدم حسن اختيار السلاطين المماليك لقضاتهم، أن وصل إلى مجلس القضاء من ليسوا له بأهل، ممن غلب عليهم حب الدنيا، وممن آثروا مصالحهم الشخصية على مصالح الآخرين، فجاروا في أحكامهم، مما جعلهم يفقدون استقلالهم وهيبتهم ولا يحظون بتقدير وإجلال الناس لهم بل كانوا موضع تهكم الشعراء، بالإضافة إلى سخط العامة عليهم، يقول الشاعر محمود الوراق متشكيا من وجور القضاة :

كنا نفر من الولاة الجا ثرين إلى القضاة

والآن نحن نفر من جور القضاة إلى الولاة (76).

ويقول ابن الشحنة في القاضي يوسف الملطي :

عجبت لشيخ يأمر الناس بالتقى وما راقب الرحمن يوما وما اتقى(77).

وقال أحد الشعراء طالبا من السلطان عزل القاضي جلال الدين محمد القزويني بسبب ظلمه وسوء سيرته :

ياملك الإسلام ياذا الهمة أزل عن الملة هذي الغمة

واحلل بعبد الله سبق النقمة فإنه حجّاج هذه الأمة (78).

ولا ننسى أن تهالك القضاء على السعي لمجلس القضاء، وحبهم الشديد للدنيا قويل بآنتقاد بعض العلماء، منهم تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ومما قاله بحق القضاء وغيره من المناصب، فإن مراده القوت، فالقوت يجيء بدون ذلك، وإن كان مراده الدنيا، فقد كان في اشتغاله بصنعة الأجناد

والدواوين وغيرهم من العامة، ما لعله أنجع في مقصده، فإن الدنيا في أيدي أولئك "(79)، كما ينتقد قول بعض القضاة أكرهت على القضاء، ويرى بأنه لا يوجد على القضاء لإكراه الحقيقي، كما حصل مع جماعة السلف، كما يتهجم على من يقول : تعيّن على طلب القضاء بقوله : "استزله الشيطان، أو يريد التلبيس على الناس، فهو أبلس من الأبالسة، يأكل الدنيا بالدين"(80).

ويقول الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ / 1354م) في نقد التكالب على طلب القضاء والحرص عليه :

إن الولاية ليس فيها راحة إلا ثلاث يبتغيها العاقل

حكم بحق أو إزالة باطل أو نفع محتاج سواها باطل (81).

ولا ريب في أنه كان من بين قضاة ذلك العهد من تحرى العدل في أحكامه، واشتهر بحسن السيرة، وكان تقيا، كريما، رضي عنه فالقاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة اشتهر بالاستقامة والعدالة، يقول فيه أحد الشعراء :

طوبى لمصر فقد حل السرور بها من بعد ما رميت بأحزان

كنانة قد قام الدليل على تفصيلها مذ ولّى للحق برهان(82).

والقاضي إبراهيم بن محمد الأخنائي (ت 777 هـ / 1276 م) كان مهيبا حازما نزيها عفيفا لا يقبل شفاعة في الحكم (83)، والقاضي محمد بن عبد المنعم أبي المكارم الحنبلي، عُرف بالأمانة والديانة، والأوصاف الحميدة، والزهد في الدنيا، ونصرة المظلوم، وكانت كلمته مسموعة لدى السلاطين والأمراء (84)، والقاضي عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي، كان معظما عند الخاصة والعامة، عظيم الهيبة لدى السلاطين والأمراء، كثير الفضائل متين

الديانة والورع (85).

ذكرنا آنفا أن اختيار الخلفاء والولاة لقضاتهم قبل العهد المملوكي، لم يؤثر على استقلال القضاء، فهل أثر اختيار السلاطين المماليك لقضاتهم على استقلال القضاء ؟

المبحث الثالث

الحصانة القضائية في العهد المملوكي

لقد أحاط الخلفاء والولاة قبل العهد المملوكي -كما أسلفنا- القضاء بكل مظاهر العظمة والتقدير، وابتعدوا ما أمكن عن التدخل في شؤون القضاة حفاظا على الحقوق، وإرساء لمبادئ العدل، فلم يستغلوا سلطتهم للضغط على القضاة، لتحويل الأحكام لصالحهم أو لصالح من تربطهم بهم قرابة أو صداقة، وإنما بذلوا جهدهم، لتكون لأحكام القضاة كل الإحترام والنفاذ، مستمدين موقفهم هذا من نصوص الشريعة وقواعدها العامة التي تمنع ولاة الأمر، من التدخل في القضاء لتوجيهه لصالح أحد الخصوم، لأن هذا يتنافى مع العدل الذي لا يتم إلا بتطبيق وتنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى الله عنه يقول تعالى : "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"(86)، ويقول أيضا : "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما" (87).

فلا يحق لولاة الأمر أن يمنعوا القاضي من الحكم بالعدل، وإلا تم الحكم بالجور، الذي يترتب عليه شيوع الفساد واضطراب الأمور، فيتوجب الوقوف إلى جانب المظلوم، وعدم مناصرة الظالم، لكي تستقر الأمور ويشيع الأمن والإطمئنان، يقول أبو بكر : "القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له" (88)، وهذا لا يتم إلا بحرية القضاء، وعدم التدخل في شؤون القاضي.

وفي الحقيقة، كان القاضي قبل عهد المماليك يتمتع بحصانة منحتها له الدولة، مما مكنه من تحقيق العدالة بين فئات المجتمع دون تفريق، وهذه الحصانة أمر ضروري للقضاة في كل عصر، يستدعيه استقلالهم في العمل وتتطلبه نزاهتهم واستقامتهم في تعاملهم مع الآخرين.

أما إذا علم القاضي أن الحصانة الممنوحة له مؤقتة، أو هي مرتبطة بقبوله لتعليمات معيّنة، يصدرها ولي الأمر، وهي مما يتعارض مع مبادئ العدالة التي ينوي تطبيقها والعمل بها، فإن هذا سيؤدي بدون شك إلى وقوعه في صراع نفسي، وعدم استقرار داخلي، ويظل قلقا على منصبه، إن هو تجاوز تلك التعليمات وحكم بغير الحق، وينجم عن هذا إلحاق الظلم والجور بأصحاب الدعاوي الذين ينتظرون حكما عادلا، أو يترتب عليه عزل القاضي الذي يصر على الحكم بالعدل والحق (89).

وبعد سنتين من استحداث السلطان الظاهر بيبرس قاضي القضاة، أي في سنة 665هـ / 1267م)، تلك السنة التي توفي فيها قاضي قضاة الشافعية عبد الوهاب بن بنت الأعز (*)، بدأ الوهن والضعف يدب في القضاء، وأخذت شخصية القاضي بالإنحطاط تدريجيا، حتى إذا اعتلى السلطان برقوق عرش السلطانية سنة 790 هـ/1288م، وهنت منزلة القاضي وانحطت إلى الغاية" وأصبح القضاة ينزلون عند أرباب الدولة منزلة السوء، حتى صار أقل الناس من الأراذل يخاطبونهم بكل قبيح (90).

لقد أكثر السلاطين والأمراء المماليك من التدخل في أحكام القضاة، واتبعوا أساليب متنوعة، كان لها أثر كبير في فقد القضاء استقلاله،

وفي سلب القضاة حصانتهم التي مُنحت لهم على مر العصور السابقة، ومن هذه الأساليب التي اتبعها السلاطين والأمراء المماليك مع القضاة :

الضرب والإهانة : تعرض كثير من القضاة للضرب وأهينوا من قبل أرباب الدولة لمحالفتهم لأوامرهم، أو لرفضهم شفاعتهم، فالقاضي عماد الدين إسماعيل بن الأثير (ت 699هـ / 1300م)، ضربه السلطان ورفسه في صدره ، لأنه رفض أن يكتب كتابا يقتل بعض الأمراء (91)، والقاضي عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الأعز تعرض لمحنة شديدة كان يُقتل فيها، لأنه رفض أن يُعيّن شخصا في بعض الوظائف توسّط له الوزير ابن السلعوس (92)، والقاضي ضياء الدين يوسف بن محمد أهين وضُرب بالمقارع(93).

السجن وفرض غرامات مالية كبيرة : سجن عدد كبير من قضاة ذلك العهد وأجبروا على دفع أموال للسلاطين والأمراء، فالقاضي محمد بن أبي السعود بن ظهيرة، حسبه السلطان الغوري، من غير جرم ولا ذنب، بل لطمع في مال يأخذه منه (94)، والقاضي ابن قاضي الحنابلة بدمشق، قُبض عليه من قبل الأمير شيخ، وألزم بمال كثير، وفي سنة 809هـ /1407م قُبض على قضاة حماة وسجنوا وألزموا بمال بأنهم دعوا للأمير حكم (95).

النفي : في كثير من الأحيان كان القاضي يُنفى إلى مكان نائي عقابا له لمخالفة السلطان أو أحد الأمراء، أو ربما لوقوع خلاف بينه وبين أحد كبار المتنفذين في الدولة، والقضاة الذين عوقبوا بالنفي كثيرون منهم القاضي جمال الدين محمود العجمي، نفاه الأمير برقوق إلى القدس (96)، والقاضي محمد بو يوسف الأندلسي (ت 920هـ 1515 م) أبعد من دمشق إلى قوص في صعيد

مصر (97).

المنع من ركوب الخيل والبغال : بلغ من عدم احترام وتقدير السلاطين المماليك القضاة، أنهم في أحيان كثيرة ، كانوا يصدرون أوامرهم بمنع القضاة من ركوب الخيل والبغال، ففي سنة 792هـ / 1390م نودي في القاهرة بمنع القضاة من ركوب الخيل، وفي سنة 811 هـ/ 1409م، صدر مرسوم سلطاني في القاهرة يقضي بمنع القضاة من ركوب الخيل (98)، وفي سنة 921 هـ / 1516م، قام المماليك بأخذ بغال القضاة، الفقهاء غضبا عليهم وتعرض القضاة لإهانة شديدة، فقد قام المماليك بضرب القضاة وأنزلوهم بالقوة عن بغالهم (99).

التدخل في امور القضاة : أكثر السلاطين والأمراء من التدخل في شؤون القضاة، ولا سيّما في القضايا التي تمسهم، أو تمس أحدا من أقاربهم، أو أحد المقربين إليهم، ومن الحوادث التي تدل على ولاة الأمر آنذاك في شؤون القضاة، أن الأمير منكوتمر طلب من القاضي ابن دقيق العيد أن يحكم في ميراث دون بيّنة واضحة (100)، وعندما رفض القاضي المالكي بدر الدين التنسي طلب السلطان جمقمق، أن يحكم بتفكير الشريف أسد الدين محمد لاشتغاله بصناعة الكيمياء، فوّض السلطان الأمر إلى أحد نواب القاضي فحكم بكفره، فضربت عنقه (101).

العزل : تميز نظام الحكم في العهد المملوكي ، بأنه كان عسكريا استبداديا ، فقد كان حكم السلطان نافذا في مختلف فئات المجتمع، بما فيهم الخلفاء والقضاة، فقد كان السلطان يقوم بعزل قضاته لأتفه الأسباب، ويمكننا

إجمال الأسباب التي كانت تدعو إلى عزل القضاة على النحو التالي :

لمخالفة القاضي أمر السلطان، أو قبول شفاعته، فالقاضي صدر الدين المناوي عزله السلطان لأنه رفض أن يقرض السلطان شيئا من أموال الأيتام (102)، والقاضي شمس الدين عُزل وتعرض للإيذاء ، لأنه حكم بعض الوقائع بما اعتُرض عليه، وفي سنة 919هـ/1514م عزل السلطان قانصوة الغوري قضاة المذاهب الأربعة ، لأنهم لم يحكموا بحق رجل وامرأة اعترفا بالزنا ، ثم رجعا عن إقرارهما ، وكان السلطان يريد قتلهما (103)، والقاضي عبد الله بن سعد الديري عزله السلطان لأنه لم يقبل شفاعته بأن لا يحكم على وكيله(104).

بسبب وشاية من أحد الحاسدين للقاضي فكانت هذه الوشاية تثير ضغنة وغضب السلطان على القاضي فيقوم بعزله، فالقاضي الحنفي سري الدين عبد البر بن الشحنة عُزل من منصبه بسبب غضب السلطان عليه، نتيجة وشاية أحد الحاقدين (105).

بسبب سوء سيرة القاضي : فالقاضي ابن النقيب، عزله السلطان بسبب سمعته السيئة (106)، ومما يؤسف له أن بعض القضاة كانت سيرته في غاية القبح، كما صوّرها بعض الشعراء وأصحاب التراجم، فالقاضي صدر الدين الأدمي الحنفي (ت 815هـ/1414م)، كان عديم الخير، غير مشكور السيرة في منصبه، متهما بارتكاب المحرمات (107)، ويصف المقريزي القاضي حسام الدين الغوري، بأنه كان كثير التعرض للنساء، وكان يأكل الحشيشة (108).

وقد نُسب إلى القاضي يوسف الملطي، قوله : "من أكثر النظر في كتاب البخاري فقد تزندق"، فقال فيه أحد الشعراء :

عجبت للشيخ يأمر الناس بالتقى وما راقب الرحمن يوما وما اتقى
يرى جائزا أكل الحشيشة والربا ومن يسمع الوحي حقا تزندقا (109) ويقول أحد الشعراء في أحد القضاة آنذاك :

قل لقاضي الفسوق والأدبار عضد البله عمدة الفجّار

لسوء سيرة اولاد القاضي او إخوانه : في كثير من الحالات كان القاضي يُعزل بسبب الأعمال السيئة التي كان يفعلها أولاد القاضي أو إخوانه، منتهزين تساهل القضاة معهم، مما أثار ليس فقط نقمة السلطان، وإنما أيضا سخط الناس.

فالقاضي محب الدين بن الشحنة عزله السلطان قايتباي عن قضاء الحنفية، لأنه كان في نفسه شيئ من ولده (111)، والقاضي جلال الدين محمد القزويني (ت 739 هـ / 1336م) عُزل لسوء سيرة أولاده، قال فيه أحد الشعراء متذمرا من سوء تصرفات أولاده، وطالبا من السلطان عزله :

وسنّ أولاده لها دما جردهم فانتهكوا المحارما
وبادره بالعزل فليس يرقي منابر الإسلام غير تقي (112).

كما أن القاضي تقي الدين أحمد بن عمر المقدسي، عزله السلطان بسبب تصرف ابنه السيء، حيث باع أوقاف الأيتام وأخذ ثمنها، وقال فيه السلطان : "وانظروا ماذا علينا من أولاد القضاة" (113).

سبب رشوة يدفعها احد الفقهاء او احد القضاة المعزولين :

عُزل عدد كبير من القضاة من مناصبهم بسبب هذا التصرف المذموم، وكثير من الفقهاء ومن القضاة المعزولين، كانوا على استعداد أن يبذلوا كل ما لديهم من أموال في سبيل عزل القاضي المتولي ليحلوا محله، فالقاضي جلال الدين البلقيني، بذل مبلغا كبيرا من المال في سبيل عزل القاضي محمد بن عبد الرحمن الصالحي ليلي مكانه.

وبدر الدين محمد بن أبي البقاء، دفع أموالا كثيرة للسلطان، ليتولى القضاء عوضا عن القاضي إبراهيم بن جماعة (114).

وفي بعض الأحيان كان يتم عزل القاضي نتيجة رشوة تدفعها فئة متظلمة من القاضي، فيهود حلب تمكنوا من عزل القاضي محمد بن علي الزملكاني، عن طريق رشوة دفعوها إلى السلطان، وذلك لأن هذا القاضي كان قاسيا عليهم، حيث أخذ كنيسة لهم وفتحها مدرسة (115).

لخطأ في الحكم، فالقاضي جمال الدين عبد الرحمن بن خير المالكي، عزله السلطان برقوق بسبب حكم خطأه فيه بعض فقهاء المالكية (116).

بسبب خطأ أحد نواب القاضي : فقد عزل السلطان قانصورة الغوري، قاضي قضاة الشافعية كمال الدين الطويل، لخطأ ارتكبه أحد نوابه، حيث حكم بثبوت شهر رجب في وقت لا يرى فيه الهلال (117).

لتشكي الناس من القاضي : ولا سيّما إذا كان المتشكي من وجهاء القوم، فالقاضي شهاب الدين أحمد بن ظهيرة، عزله السلطان عن قضاء مكة لأن أميرها الشريف أحمد بن عجلان شكاه للسلطان (118)، والقاضي جلال الدين محمد القزويني . عُزل من منصبه لتشكي الناس منه، يقول فيه أحد

الشعراء مخاطبا السلطان :

بادره بالعزل فليس يترقي منابر الإسلام غير تقي (119).

لخلاف يحدث بين القضاة : فقد عزل السلطان برقوق قضاة حلب الأربعة في يوم واحد لفتنة وقعت بينهم، وقذفوا، أعراض بعضهم بالفسوق، كما عُزل القاضي علم الدين سليمان البساطي بسبب مشاجرة وقعت بينه وبين القاضي ابن جماعة (120).

بسبب تأخر القاضي في إمضاء الحكم، ففي سنة (866 هـ / 1463م) عزل السلطان قاضي قضاة الشافعية لتأخره في إمضاء حكم لشخص ثبت حقه(121).

لإنكاره ما يأخذه الضامن من المكوس : فقد عُزل القاضي شهاب الدين أحمد الجنديي الشافعي، لأنه أنكر على الضامن ما يأخذه من المكوس (122).

بسبب عزل القاضي لنفسه (استقالته) : ففي أحيان كثيرة كان القاضي يعزل نفسه عن القضاء، أو لخلاف يقع بينه وبين أحد الأمراء حول حكم قضية ما، أو لسوء فعل أرباب الشوكة، أو لنقله من مكان عمله إلى مكان آخر فالقاضي صدر الدين بن منصور الحنفي عزل نفسه عن القضاء لخلاف وقع بينه وبين أحد الأمراء، كما أن القاضي برهان الدين إبراهيم بن جماعة، ترك القضاء لتدخل بعض الأمراء في شؤون حكمه، ولأنه أيضا رأى تغير أرباب الدولة بالأمور الفاحشة (123)، والقاضي هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الشافعي (ت 738 هـ / 1336م)، عندما نُقل من قضاء حماة إلى قضاء

الديار المصرية، لم يقبل، وفضّل ترك القضاء على أن يذهب إلى القاهرة(124).

والقاضي بن عبد العزيز بن جماعة (ت 767هـ/ 1365م)، ترك القضاء باختياره ورفض أن يرجع إليه رغم محاولة الأمراء واستلطافهم له بأن يعود إلى القضاء (125).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن كثيرا من القضاة، ولا سيّما في عصر المماليك البُرجية، لم يمكثوا طويلا في منصب القضاء، فكانوا يُعزلون بعد أشهر وربما بعد أيام من توليتهم، ويرجع السبب في ذلك -كما أسلفنا- إلى تطرق الفساد والإنحلال إلى القضاء بشكل واسع يثير الدهشة والاستغراب، فقد عُرف عن السلطان خشقدم أنه كان سريع العزل لقضاته، فكان يأخذ الرشوة منهم على توليهم القضاء ثم يقوم بعزلهم سريعا (126)، وقضاء دمشق الحنفي سنة 815 هـ / 1412م تعاقب عليه ثلاثة قضاة خلال عشرة أيام (127)، والقاضي سليمان بن خالد البساطي، ولي القضاء ثمانين يوما ثم عزله السلطان (128)، كما أن القاضي جمال الدين عبد الله بن ناصر التنسي، تولى القضاء يومين ثم عُزل (129).

غير أنه في المقابل نجد بعض القضاة مكثوا مدة طويلة في سلك القضاء، فالقاضي شرف الدين أحمد بن إبراهيم الفرازي (ت 705 هـ / 1303م) باشر قضاء نابلس أربعين سنة، ومكث القاضي علي بن مخلوف النويري (ت 718 هـ/ 1316م) في القضاء ثلاثة وثلاثين سنة (130)، والقاضي سليمان بن حمزة بن قدامة المقدسي ولي القضاء عشرين سنة (131).

مما تقدم، نلاحظ أن السلاطين المماليك في بعض الأحيان، كانوا يقومون بعزل قضاتهم بأسباب واهية، وفي كثير من الأحيان، كانوا يقومون بعزلهم دون سبب، وكأنما عزلهم هو القاعدة وإبقاءهم هو الاستثناء.

ولا ريب أن عملهم هذا مخالف لما أفتى به جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز لولي الأمر عزل القاضي، إن لم يكن في عزله مصلحة، كأن يجده غير صالح للقضاء، أو لكثرة الشكاوي منه، أو ليولي من هو أفضل منه، أو لتسكين فتنة.

فتصرفات الحاكم على رعيته منوطة بالمصلحة (132)، فالقاضي وإن كان نائبا عن السلطان، إلا أنه ليس نائبا عن ذاته، لأن ولي الأمر لم يوله لمصلحة نفسه، وإنما ولاه لمصلحة المسلمين، فأصبح القاضي وكيل الأمة وليس وكيل السلطان، وعزل السلطان للقاضي يُعد عبثا، وتصرفات السلطان يجب أن تصان عن العبث (133).

صحيح أن عقد القضاء عقد جائز، يصح لكل من القاضي والحاكم فسخه بإرادته المنفردة، ولكن القضاء أصبح مع الحصانة القضائية للقضاة من جهة وتعلقه بمصلحة الأمة من جهة أخرى لازما، فلا يجوز لولي الأمر عزل القاضي إلا استثناء، ولا يحق للقاضي عزل نفسه إلا استثناء أيضا (134).

والمصلحة الحقيقية في بقاء القاضي لا تخفى على أحد، لما يتكون عنده من خبرات عن الناس وعاداتهم والشهود وغير ذلك، ويبقى واثقا في عمله، مطمئنا إلى استمرار رزقه، وأداء واجبه دون قلق أو تهديد بالعزل، أو بالنقل إلى مكان بعيد فالقاضي ينبغي أن يكون آمنا، حتى يقضي وهو مطمئن دون خوف أو وجل، وعزله بدون سبب أو مبرر، يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه

نظرة الحاكم إلى القاضي من التكريم والتبجيل.

وفي العصور السابقة على العهد المملوكي، كان الخلفاء والولاة، يترددون كثيرا عندما يفكرون بعزل أحد القضاة، وإذا عزلوا أحدهم دون مسوغ، كان يجابه باحتجاج شديد من القاضي نفسه، كما كان يقابل باستنكار الشعب الذي كان يقف إلى جانب قاضيه، مما يجعل الخليفة أو السلطان يضطر إلى إعادته إلى منصبه.

وأخيرا، فإن تدخل سلاطين وأمراء المماليك في سؤون قضاتهم وإلحاقهم بهم صنوفا مختلفة من الأذى، مخالف للقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية والتي من شأنها حفظ استقلال القضاء وحماية القاضي من ذوي السلطة والنفوذ، لكي يبقى القاضي آمنا مطمئنا حتى يقوم بواجبه على أجمل وجه وأكمله.

فمن حق القاضي أن يكون في مأمن من كيد أرباب الدولة، حتى لا يخشى بأسهم، ولا يضطر إلى إرضائهم وتحقيق رغباتهم، فيجب أن يكون في منجى ومأمن من كل مؤثر من شأنه أن يثنيه عن الحكم بالعدل والحق، وقد تمتع القضاة المسلمون قبل العهد المملوكي بهذا الحق على الوجه الأكمل (135).

فليس شدة السلطان ضربا بالسوط، ولا رميا بالسجن ولا تغريما بالمال، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل، وإنزالا للقاضي المنزلة السامية التي تليق بعظيم منصبه.

فقد كتب الخليفة علي بن أبي طالب إلى واليه على مصر الأشتر النخعي، أن يعطي القاضي منزلة عالية لديه حتى لا يطمع فيه غيره، لكي يكون القاضي آمنا من اغتيال أرباب الشوكة، ومما جاء في الكتاب : "وافسح له في البذل

ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عنده (136).

فلا ريب في أن هذا القول فيه بيان لحقوق القاضي المادية والمعنوية، فالمادية هي جعل رزق مجز له من بيت المال، والمعنوية هي منحه منزلة رفيعة لدى أولي الأمر، وأن تحظى أحكامه، فلا معنى لاستقلاله وحريته، ويكون الحق للقوة، ولو كانت ظالمة ومتعسفة (137).

فولي الأمر يتوجب عليه حماية القضاء بصفة مستمرة، من أن يتعرض إليهم إنسان بسوء، بسبب الأحكام التي يصدرونها، وتقع على عاتقه مسؤولية الأحكام التي يحكمون بها، سواء في ذلك تنفيذ الحكم، أو الضمان المترتب على أحكام القضاة إذا كانت مبنية على اجتهاد، ولم يكن سببها الإهمال أو التقصير (138).

ويجب أن لا ننسى أن القضاة أنفسهم، تقع عليهم مسؤولية، وهي أن لا يقبلوا القضاء إلا إذا تأكدوا من صلاحياتهم وقدرتهم على القيام بأعمال المنصب المسند إليهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "والواجب إتخاذها -ولاية القضاء- دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات والأعمال بالنيات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها" (139)، فقد كان القضاة يأخذون الرشوة ويقبلون الوساطة على الأحكام، وظهر تحيزهم ومحاباتهم، بسبب عدم مراعاتهم للآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي، لذلك لا غرابة أن تضعف شخصية القضاة في ذلك العهد، وأن يخسروا ثقة الناس بهم، وأن يفقدوا هيبتهم وحصانتهم بفقدهم استقلالهم.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة المباحث السابقة، بقي أن نذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي نجملها على النحو الآتي :

اولا : كشفت الدراسة، عن العوامل التي أسهمت في استقلال القضاء قبل العهد المملوكي، وهذه العوامل هي : -اختيار الأفضل والأصلح لمنصب القضاء- -حرية الاجتهاد- -النزاهة والحياد-.

ثانيا : بينت الدراسة، أن القضاة قبل العهد المملوكي، كانت لهم هيبة عظيمة في نفوس فئات المجتمع جميعا، ويرجع ذلك إلى : إن ولاة الأمر لم يمتنعوا عن تنفيذ الأحكام التي كان يصدرها القضاة، كما أنهم لم يحولوا دون تنفيذها أن الخلفاء والولاة لم يكن لهم أية حصانة تجاه القضاء أن ولاة الأمر لم يتدخلوا في شؤون القضاة- تطبيق الخلفاء لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، فكانوا لا يعزلون القضاة إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة تقتضي العزل.

ثالثا : كشفت الدراسة عن الكيفية التي كان يتم بها اختيار القضاة في العهد المملوكي، حيث أصبح اختيار القضاة يتم بطرق مشروعة، فكان الفقيه يصل إلى منصب القضاء عن طريق الرشوة والوساطة، مما مكّن من لا يصلحون للقضاء من الوصول إلى كرسي القضاء، فكان لذلك آثار سيئة على القضاء.

رابعا : أوضحت الدراسة أن القضاة في العهد المملوكي ، لم يحظوا بحصانة قضائية كما حظي بها القضاة في العهود السابقة على العهد المملوكي، فقد أكثر سلاطين وأمراء المماليك من التدخل في شؤون القضاة، كما كثر عزلهم لهم بسبب وبدون سبب، بالإضافة إلى أنهم كانوا يوقعون بهم صنوفا مختلفة من الإيذاء، مما جعل القضاء يفقد استقلاله وهيبته.

وأخيرا، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضي ومناقشتي لهذه الدراسة، كما أرجو أن أكون قد قدمت شيئا جديدا نافعا للمهتمين بالدراسات الإسلامية ولا سيما المهتمين بالأبحاث والدراسات حول العهد المملوكي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

1- موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت 630 هـ / 1232م)، المغني، ج، دار الكتب العلمية، بيروت ،جـ 11، ص 378.

2- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، 1977 م، ص 35.

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 578 هـ/1189) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 10، مطبعة الإمام ، القاهرة جـ 9، ص9640 - 40 94.

4- ابن قدامة، المغني ، مصدر سابق، جـ 11، 386.

5- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1059 هـ / 1182م)، سبل السلام .2م في 4ج ط4. ومكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة 1960م،جـ 4 ،ص 117.

6- محمود عرنوس، تاريخ القضاة في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهري، القاهرة، ص 16.

7- أنور العروسي، التشريع والقضاء في الإسلام، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 1984 ص 58

8- محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ/1570م)، مغني المحتاج، 4ج، دار الفكر، بيروت، 1978م، جـ 4، ص375.

9- محمد أبو فارس القضاء في الإسلام، ط3، دار الفرقان، عمان 1991، ص 208.

10- صحيح مسلم بشرح النووي، 6م في 18ج، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة،ج1، ص 207، ونيل الأوطار، جـ 1، 233.

11- الصنعاني، سبل السلام مصدر سابق، جـ 4،ص 115.

12- محمد بن علي الشوكيني (ت 125هـ / 1840م)، نيل الأوطار، 5م في 10ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م، جـ 1، ص 248.

13- المصدر نفسه.

14- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة، القاهرة، 1991م ص 80.

15- محمد بن عيسى (ت 297هـ/915م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 5ج، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروب، 1987م، جـ 3،ص 616.

16- صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، جـ 12،ص13.

17- محمد بن قيم الجوزية (ت 701هـ/1349م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 2م في 4ج، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد، دار الفكر بيروت 1955م،جـ، ص62، 63.

18- الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، جـ 9،،ص 4093.

19- علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص85.

20- المصدر نفسه، ص87.

21- إبراهيم بن فرحون (ت 799هـ/1395م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،2ج، دار الكتب العلمية، بيروت 1881م،جـ1 ،ص62-63.

22- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، جـ11 ،ص406.

23- سورة النساء، آية 135.

24- سورة المائدة، آية 8.

25- الشوكاني، نيل الأوطار، مصدر سابق، جـ 10 ص249.

26- المصدر نفسه، ص 251-252.

27- علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/1060م)، أدب القاضي، 2ج، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، 1972م، جـ2، 413-313.

28- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/1505م)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، 2ج، دار الفكر، بيروت، 1981م، جـ2، ص500.

29- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 60، نقلا عن عثمان خليل الديمقراطية في الإسلام، ص 40.

30- المرجع نفسه، ص70.

31- محمود عرنوس، تاريخ القضاة في الإسلام، مرجع سابق، ص 70.

32- محمد بن يوسف الكندي (ت 350هـ/963م)، كتاب الولاة القضاء، تحقيق رفن كست ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص388.

33- ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، جـ 11 ص 386.

34- صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، جـ 12، ص13.

35- ابن قدامة، مصدر سابق، جـ 11، ص 402.

36- الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، جـ 9، ص4110.

37- فاروق الكيلاني استقلال القضاء، مرجع سابق، ص109، 112.

38- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 109، 177

39- أحمد سلبي، تاريخ النظم القضائية، ط2، دار الوفاء، القاهرة 1981م، جـ8، ص284.

40- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1982م،65

41- الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص89.

42- ابن فرحون، تبصرة الحكام ، مصدر سابق. جـ1، ص62، وعليي بن خليل الطرابلسي (ت 806هـ/1412م)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1973م،ص30.

43- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ / 1505م)، الأشباه والنظائر في الفروع ، دار الفكر بيروت، ص 83.

44- أحمد حجر العسقلاني (ت 852 هـ/1448م)، رفع الإصر عن قضاة مصر،2ج،

تحقيق حامد عبد المجيد، القاهرة،1957م، ج ص35.

45- محمد بن أحمد بن إياس (ت930هـ/1524م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، 5ج، ط2،تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1983م، جـ1، ق5، ص165.

46- الشوكاني، نيل الأوطار سابق، جـ 1،ص258.

47- صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، جـ12، ص207.

48- أحمد بن حنبل، المسند، 1ج،تحقيق محمد عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، 1992م، جـ1، ص24.

49- أحمد علي المقريزي (ت 845هـ/1331م)، السلوك لمعرفة دول الملوك ،4ج، تحقيق محمد زيادة، القاهرة، جـ4، ق2ص92.

50- ابن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق، جـ2، ص56، 419.

51- المصدر نفسه، حوادث سنة 919 هـ ومحمود رزق، عصر سلاطين المماليك ونتاجه، ص47.

52- عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/1505م)، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، ص 473.

53- ابن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق ،جـ1،ق5،ص229،952،667.

54- محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، جـ2، ص78.

55- المرجع نفسه، ص79.

56- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق جـ1، ص53.

57- إبن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق جـ 5، ص74.

58- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، جـ2، ص345.

59- المقريزي، السلوك مصدر سابق، جـ3، ق1، ص319.

60- عبد الرحمن السخاوي (ت 920هـ /1514م)، الذيل على طبقات الحنابلة، دار

المعرفة، بيروت جـ4، ص380.

61- عبد الرحمن رجب (تـ 795هـ/1393م)، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت جـ4، ص380.

62- ابن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق، جـ1، ق2، ص142.

63- الخطيب الجوهري علي الصيرفي (تـ900هـ/1494م)نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، 3ج،دار الكتب القاهرة، 1989م، ج1، ص275.

64- السخاوي، الذيل على رفع الإصر، مصدر سابق، ص 37.

65- الخطيب الجوهري، نزهة النفوس، مصدر سابق، جـ 2، ص 190.

66- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، جـ1، ق2، ص229.

67- ابن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق، جـ1، ق2، ص229.

68- المصدر نفسه ،ج3، ص64 .

69- المقريزي، السلوك، مصدر، جـ2 ق3، ص696.

70- ابن إيااس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق، جـ4، ص305، 477، 127.

71- المقريزي، السلوك، مصدر سابق، جـ4، ق2، ص619.

72- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 72.

73- الخطيب الجوهري، نزهة النفوس، مصدر سابق، جـ1، ق2، ص235.

74- ابن إياس، بدائع الزهور، مصدر سابق، جـ1، ق2، ص235.

75- محمود رزق، عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، جـ2، ص71.

76- المقريزي، السلوك جـ2، ق2، ص916، والخطيب الجوهري، نزهة النفوس، جـ3، ص278.

77- السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 6م في 12ج، مكتبة الحياة بيروت، جـ، ص 524

78- المقريزي، السلوك، مصدر سابق، جـ 2،ق 5، ص440-441.

79- تاج الدين عبد الوهاب السبكي (تـ 771هـ/1369م)، معيد النعم ومبيد النقم، دار الحداثة، بيروت، 1983م، ص71.

80- المصدر نفسه، ص72.

81- ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 4ج، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الجديثة، القاهرة، جـ 3، ص140.

82- السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، 2جـ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1967م ، جـ2، ص184.

83- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، جـ 1، ص40.

84- السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، جـ 9، ص132.

85- ابن رجب، الذل على طبقات الحنابلة، مصدر سابق، جـ 4، ص304.

86- سورة النساء، آية 58.

87- سورة النساء، آية 105

88- جبر الفضيلات، القضاء في الإسلام وآداب القاضي، دار عمّار، عمّان،1991، ص236.

89- نادية العمري، القضاء في الإسلام، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992، جـ2،ص23 .

(*) قال فيه ابن العماد : " إنه آخر قضاة العدل ". (شذارات الذهب ،جـ 5،ص320) وقال فيه أحد قضاة الحنفية : " والله لقد عدمناه، ونقصت حرمتنا بموته، وكانت رياستنا قائمة بوجوده ". (رفع الإصر ، جـ 2،ص372.

90- ابن إياس الزهور ، مصدر سابق، جـ 1،ق 2 ص291 .

91- محمود العيني (855 هـ/1451م)، عقد الجمان فيي تاريخ أهل الزمان، 4ج، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1957م،جـ 33،ص180.

92- ابن حجر، رفع الإصر، مصدر سابق، جـ 2، ص328.

93- المقريزي، السلوك، مصدر سابق، جـ 3، ق 1ص42.

94- نجم الدين الغزي ، الكواكب السائر في أعيان المائة العاشرة ، تحقيق جبرائيل جبور ، دار الآفاق الجديدة الجديدة ، بيروت 1979م، ج1 ،ص29 .

95- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ،جـ 4، ق 1ص6،2،36 .

96- ابن بدائع الزهور ، مصدر سابق جـ 1،ق 1ص291.

97- العزّي ، الكواكب السائرة ، مصدر جـ 1،ص73 .

98- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ،جـ 1،ص73 .

99- المصدر نفسه ، جـ 4،ص474 .

100- محمد زغلول سلام ، الأدب في العصر المملوكي ، الدولة الأولى ، 2 ج ، دار المعارف ، القاهرة ، 1980 م جـ 1،ص171 .

101- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ 2،ص271.

102- المصدر نفسه ، جـ 1، ق2ص438 .

103- المصدر نفسه ، جـ 4، ص211،437.

104- السخاوي ، الضوء اللامع ، مصدر سابق ، جـ 8، ص89 .

105- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ،جـ4، ص4710 ،

106- المصدر نفسه ، جـ 4، ص183 .

107- الخطيب الجوهري ، نزهة النفوس ، مصدر سابق ، جـ 2، ص278 .

108- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ 4، ق 2 ص619 .

109- السخاوي ، الضوء اللامع ، مصدر سابق ، جـ 1، ص524 .

110- محمد زغلول سلام ، الأدب في العصر المملوكي ، مرجع سابق ،جـ 2، ص171

111- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق ، جـ 3، ص22 .

112- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ 2،ق 2 ص440 .

113- المصدر نفسه ، ص443 .

114- المصدر نفسه ج3، ق اص319 .

115- خليل بن أبيك الصفدي (تـ764هـ1362) ، أعيان العصر وأعوان النصر ، معهد تاريخ العلوم العربية ، والإسلامية فرانكفورت 1990م ،جـ 3، ص83 .

116- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق جـ 1، ق 2 ص347 .

117- المصدر نفسه جـ 4، ص280 .

118- المصدر نفسه جـ 1، ق 2 ص349.

119- المقريزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ 2، ق 2ص440 .

120- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق جـ 1، ق 2 ص349، 288 121-

المصدر نفسه جـ 3، ص183.

122- المصدر نفسه جـ 1، ق 2 ص367.

123- المقيزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ 3، ق 1 ص240.

124- ابن حجر الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، جـ 4، ص276.

125- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق جـ 1، ق 2 ص32.

126- المصدر نفسه جـ 2، ص457.

127- المقيزي ، السلوك ، مصدر سابق ، جـ 4، ق اص206.

128- ابن حجر الدرر الكامنة ، مصدر سابق ، جـ 2، ص243 .

129- ابن إياس ، بدائع الزهور ، مصدر سابق جـ 1، ق 2 ص371 .

130- المقيزي ، السلوك ، مصدر سابق، جـ 2، ق اص21، 188 .

131- ابن حجر الدرر الكامنة، مصدر سابق، جـ 2، ص241 .

132- السيوطي الأشباه والنظائر في الفروع ، مصدر سابق ص 73 .

133- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، مصدر سابق ، جـ 4، ص427

134- محمد الزحيلي، التنظيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق . ص 71.

135- حامد أبو طالب، التنظيم الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة ، 1982 م ص 86.

136- نصر فريد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مطبعة الأمانة القاهرة، 1977 ،ص 268، نقلا عن نهج البلاغة ، ص 378.

137- حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم ، دار الشرق ، القاهرة، 1983م، ص 12.

138- نادية العمري ، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 24، ومحمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص 214 - 215.

139- أحمد بن تيمية(ت 728هـ/1357م) الاختيارات الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، مكتبة السنة المحمدي ، القاهرة ، 1950م،ص332.